

ان لا تكون محرماً له **بنسب** ولا رضاع ولا متاعرة لقوله
تعا حرمت عليكم امهاتكم الاباء ونحوه الصبي ممن يحرم من الرضا
ع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وطائفة المحرم بالنسب
والرضاع كفي اصل الرضا عن الاستاذ ابي منصور البغدادي
اي كل من كانت من ثديها القرابة غير من دخلت في اسم ولده
العومة وولد الحوالة النهن ويقصبل ما ذكره المصنف بقوله
فالمحرر بالنسب سبع وهي المتأربهة في قوله تعا حرمت
عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت **الامهات** المراد
الام وهي من ولدتك **والجدات** وهي من ولدتك ولدت من
ولدت ذكر ام ابنتك **وان علون والبنات** وهي كل ابنة ولدتها
وبنات الاولاد وهي من ابنتك ولدت ابنت من ولدك ذكر ام
ابنتك **وان سفلن والاخوات** وهي من ابنتك ولدتها ابنة
او اخوة هي **وبنات الاخوة والاخوات** وان بعد **والعاب**
وهي كل ابنة اخنت ذكر ولدك بواسطة او غيرها وان علون
والخالات وهي اخت ابنتك ولدت بواسطة او غيرها
وان علون اي العات والخالات كما ذكرناه **ومحرم هو اولاد**
المسؤولات بالرضاع كطريم من بالنسب لقوله تعا وامهاتكم
اللابي ارضعتكم واخواتكم من الرضا عة ونحوه الصبي ممن
التي تقبح من الرضا ع ما يحرم من النسب **من الرضا ع**
وله دون حوالة شرطه الابن وجوابه قوله تعا
ولدا الخ والا صلح اعتبار الحوالة في الرضا ع الا
ما فتق الامعا وكان فتق النظام رواة الترمذي وحججه
وحججه الحاشي ونحوه الرضا ع الا ما كان في الحوالة رواه
البارقضي وغيره **ولا بد** من ثبوت الرضا ع فتق ما ظهر
فلا يشك في ان الرضا ع قبله تمامها او بعده فلا يحرم ويثبت

سبع
الامهات
الجدات

عن

ورضا

محر

اشارة

ابننا وها من تمام انفضاله بالاهلة فان اتكرا الاول اعترت ثلاثة
وغنوت شبرا بالاهلة وكذا المنكر ثلثين من الخامس
والعشر وقوله ارضع قد يخرج الميت فانه لا يرضع له
الى معدته لكن قد يخرج وصوله الى معدته التي بدون
ارضاع وليت مراد ابل العبر وصوله على اي قبلة كانت
الى معدته او ذم ماعنه ذوم غيرها ولو من جراحة **من لبن** اشارة
جبهة وقت انفضاله منها سابق اللبن على اه او صار زيدا او سبنا
او خالطه ما غيره وان صار مغلوبا ان تحقق وصول اللبن
كان في من الحنظ اقل من قدر اللبن وسواكات من ووجه
ام رضاع غيرها **سبع** هي من لبن
تبلغ ذلك لانها لا تجوز الولادة واللبن فرغ الولد **من رضعات**
لغيره عند عيشة رضي الله عنه كان فيما اترك من العزات
عشر رضعات معلوبات يحرم من فسخ تحريم معلوبات
ويجوز في ضابط العقد الى العرف فلو قطع الارضا ع
اعراضا تعدد والمهور عادي الى الجا او يهدان طار والتدعيب
في فيه فلا لقضا العرف بذلك **منهات** فلو جلب دفعة
واوجرت او عكسه فرصتة نظر الى انفضاله في
الاولى واجار وفي الثانية فاذا وجه الرضا ع بشرطه **صان**
اي الرضا ع **ولما لها** اي الرضا عة **واولاده** من نبت او رضع
اولادها وصان المرأة الرضا عة اماله **وامهات** من نبت
او رضع **صانته** واما **واحداده** واولادها من نسب
من نسب او رضاع **احواله** وخالقه **وصان** الرضا عة **واخواتها**
نار عليه اللبن اياه **والرضع** واهلها اي العمل من نسب
او رضاع **جداته** واما **وه** من نسب او رضاع **احداده** واولاده

Copyrighted by King Fahd University